

#فتاوى_الزامل | هل تجب النفقة للمختلعة الحامل؟

عبدالمحسن الزامل

الزوج اذا خالع زوجته وهي حامل فهل تجب لها النفقة والسكنة اذا كان في بيت ابائها النفقة واجبة للحامل بالاجماع كما قال اسكنوهن من حيث سكنتم بوجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن. وان كن ولادة حمل فانفقوا عليهن - [00:00:00](#) حتى يضعن حملهن. كل حامل يجب عليه. يجب لها النفقة يجب لها النفقة النفقة واجبة في هذه الحالة في هذه الحالة ينفق عليها واذا كان خالعهما وهي حامل فالنفقة على ولده على ولده. فاذا كان في بيت ابائها - [00:00:19](#) يجب لها السكنى يجب لها السكنى لاجل انه ينفق عليها هذا هو الاصل يعني وهذي مسألة السكنى يعني مثلا مخترعة او سكنى الحاضنة يعني من لم تكن حامل لكن تحضن اولادها - [00:00:44](#) لكن اذا كان لها سكن مستقل هي في هذه الحالة اشتغلت بسكنها او كان مثلا هي عند ابائها واشتغلت بالسكن في هذه الحالة مستقلة ولا مشقة عليها ولا ضرر فلا يظهر انه يجب عليها لانه في هذه الحال - [00:01:09](#) يجب يحصل المقصود الا ان يطالب مثلا اجرة متعلقة باولادها هذا من جهة صاحب البيت هذا مسألة اخرى. لكن في الغالب اذا كانت ابنة الرجل عنده فان الامر بينهم يكون على السعة واليسر. والواجب ان يصطلح في مثل هذا الامر حتى لا يؤول الى الخلاف والنزاع - [00:01:30](#)